

Handwritten notes at the top of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد' and other illegible text.

وقال صل الصلاة بالجمرة مراعاة الصلاة فان الصلاة بالزينة
من حيث الاحتجاب قال العراقي ان اصل النهي قلت وهو من نسخ جمع فيها احاديث
يعني ان ادائها بالجمرة وهذه النسخة موضوعها اتفاق المحققين الا ان بعض ما فيها
وقال شيخنا العلامة دبره مثل العمل مثل التمام الذي لا يحصل له الرجوع الى النية في
نحوه حتى يحصل له راس المال اي المال الاصل وكذلك المصل لا يقبل له نائلة حتى
يؤدي الترتيب فان يقف في البداية بنية راس المال التمام والموافق بنية الارباح
وكان ابو بكر رضي الله عنه يقول للمؤمن اذا حضرت الصلاة اي وقتها او اجبت قوتها
اي انسى ال تاوكل اي ما زاد نوبك فاطفئها بالصلاة قلت وهذا قد روي في
تفضيلة التمام الاركان
جمع ركوع وضوء الفضة ايجاب الاقوي في الاصطلاح اجزاء الزمان الذي تتركب الماهية منه
ومن غير ذلك داخل في الزمان وقيل ركوع الشيء ما يقف به ذلك الشيء من التعمير اذ هو المصطلح
ركعة لا من القيام واللازم ان يكون العمل ركعة للفعل والحجج ركعة للركوع والموصوف للشيء
ذكر ان الكمال في المعالج اركان الشيء اجزاء ما هيته قال والنزول جعل الفاعل ركعة في
مواضع كالسجود والسجدة ولم يجعل ركعة في مواضع كالعبادة والنزول حيز وسكن السجود
يقرب بان الفاعل علمه للعلم والعلية المحلول فالماهية معلولة بحيث كان الفاعل
استقل بايجاد الفعل كالان العبادة واعطيها العلم العقلية ولم يجعل ركعة وحدها كالفاعل
متعددا لم يستقل كل واحد بايجاد الفعل بل يفتقر الى غيره فطابق كل واحد من العاقدين غير عاقدة
بل العاقدة اشان لكل واحد من المتابعين مثلا غير مستقل فهذا الاعتبار بعد عن شبه العلم والشيء
خيرا الماهية في افتقاره الى ما يتوهم فاسب جعل ركعة والارباع قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة
المكروية كمثل الرزان من ادنى السنون اليها من حافظ عليها بواجباتها وشروطها استوفى ما وعده
من الغفران والشراب والجنة من الميعاد قال العراقي اخرج ابن المبارك في الزهد عن
حدث الحسن بن علي بن فضال واسناده اليه في الشعب من حديث ابن عباس بان سألوه في جهالة انهم
قلت وكذا اخرج ابن ابي عمير في كتابه في الصلاة بزياد في وفي استوفى اجابته
فان سجدوا لم يرضوا منها الصلاة كمال في ادنى ادنى لله ومن حافظ فقد صلح ما قال

من حديث ابن ابي عمير
عن ابي بكر الصديق في قوله
ان من صلح الصلاة في الصلاة
صلاة ما بين آدم قوما الذين
الترادة قوما من انفسهم
فانطقوا بالصلاة اي صلح
الذي ركعها وظلم في انفسهم
حتى اعدت لهم ساعة من يوم
الاحياء الصلاة فانها تكون
للذنوب وزاد في رواية والصدقة
وهذا كلام في تحقيقات

وهذا كلام في تحقيقات
وهذا كلام في تحقيقات
وهذا كلام في تحقيقات
وهذا كلام في تحقيقات

Handwritten notes at the top of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد' and other illegible text.

التي قال في المصنفين وقال يزيد الراشي تقوت ترهنت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
مستوية كانا موزونة قال العراقي اخرج ابن المبارك في الزهد عن طريقه ابو الوليد الصغار
في كتاب الصلاة وهو رسل شعيت وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من امتي ليقربا الى الصلاة
وركوعها وسجودها واحد وان ما بين صلاتيهما ما بين السجدة والاربعين واربعة صلى الله عليه وسلم
اي ضارح وفيها لم يخش قال العراقي اخرج ابن الجوزي في كتاب التعليل من حديث ابن ابي عمير
بوجه وهو موقوف ورواه احمد بن ابي اسامة في مسنده من ابي الجوزي اخرج قلت قد روي في الصلاة عليه
في خاتمة كتاب الصلاة فارجع وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيمة الى عبد اعلم صلح
بين ركوعه وسجوده قال العراقي اخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن ابي عمير
وقال صلى الله عليه وسلم انما يخاف الله الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول امره وجهه في حمار اخرج
الحارث بن اسباط في حديث ابن عمر عن ابي جهم الغفاري الذي يرفق راسه في الصلاة ان يحول امره وجهه
وجه حمار وعنه ابن عمير في موال المشايخ عن عمر بن عبد جابر ما يرويه اذا التفت في صلاته
ان يحول امره وجهه وجه حمار او وجه حمار قال منكره الامام ساد قال العراقي قلت
وهو في السنة الاربعة لفظ النبي ان لا ينظر الله في الصلاة ان يحول امره وجهه في حمار او وجه حمار
صورة حمار وفي رواية عن ابن حبان راسه كلب في الخش او لا يخشى وعنه ابيه زيادة
والامام ساجد والحسين الكوفي كونه في حمار ولكن اللفظ العزيم اوردته المنصف اعني ذلك
كله واختلفوا في هذا الخبر بل قيل حقيقة بنا على ما عليه الاكثر من وقوع الحديث في الامة
او كان اعني المصلحة الموصوفة بها اعمار فاستمر ذلك على ما هو في السنة من القوم
في الدنيا هذه الالفاظ من الوعيد الوكيع وارضى المنصف ان يكون رد ما عده وقال هو
قلت سنوي وهو مصره كالحمار في معنى الصلاة اذ غاية اجتهاد بين الامة اذ استقدم
فعلها كبرية لغرضه بالشيخ العتبات والشيء وهو المصحح لكل لا تطل صلواته
عندك نية واجتهاد والظلمة الهرك الظاهرية والارباع وقال صلى الله عليه وسلم
علي صلح الصلاة في نسخة العراقي من صلى الصلاة لودتها ونفى الطرائق من صلى الصلوات
لوقتها واسمع وضوعها وان ركوعها وسجودها وضوعها عرفت ان صعود
وهي ايضا مسنونة اللون تقال بل ان حالها فخطك اسك صفتك ومن صلى الصلوات
وقتها ولم يستمع وضوعها ولم يركعها ولا سجدها ولا وضوعها عرفت ومن سجد اطلبه

وهذا كلام في تحقيقات
وهذا كلام في تحقيقات
وهذا كلام في تحقيقات
وهذا كلام في تحقيقات